

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية
أمانة البحوث والتوثيق

الم المنتدى المصرفـي الثاني والخمسون

**رأس المال في شركات التأمين الإسلامية:
الدور والمحاذير**

إعداد

أ. سيد حامد حسن

يونيو 2003 م

معلوم لنا أن كل أمر أو مشروع ببدأ بفكرة، في نطاق ضيق ثم تتبلور هذه الفكرة رويداً رويداً وتبعاً لذلك يتسع نطاقها شيئاً فشيئاً. وهكذا بالنسبة لنظرية التأمين الإسلامي، حيث أن فكرته كانت مودعة بين دفاتي أبحاث الدارسين، حتى قيس الله من يخرجها إلى رحاب التنفيذ. وبعد التطبيق، شغف جزء من العالم الإسلامي بها لاسما من أخذتهم حمية الدين، شغفاً لا يخفى على ذي بصيرة، فأقيمت مؤسسات لتطبيق هذه النظرية، تعزز الدولة السودانية بأن أنشأت فيها أول شركة إسلامية للتأمين.

وبطبيعة الحال إن أي أمر ينشأ وبمرور الزمن يحتاج لوقفة بهدف المراجعة والتطوير، وكلما من شأنه أن يمتن ويدفع بالتجربة قدماً، يكون محل طلب واجتهد لأهل هذه الصناعة.

وبما "أن التأمين هو خدمة اقتصادية لمصلحة مشروعة، تقدم وفقاً لفلسفة المقاصلة، بموجب عقد طرفاه المؤمن له الذي قبل دفع التأمين، والمؤمن الذي قبل تسلمه، ويتعهد بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له مبلغاً من المال، على سبيل التعويض المثلي، أو الدفع الدوري، أو الرأسمالي، إذا لحق خطر معين بموضوع التأمين، الذي تم التعاقد على تعطيته وفق شروط معينة" ^(١).

على الرغم من أنه لا حاجة لرأس المال في شركات التأمين التعاونية الإسلامية من بعد مرور فترة بداية النشاط، ولكن لابد من وجود لرأس المال لمنشأة اقتصادية حتى تتوافر فيها معينات العمل ؛ من أصول، وأثاثات، ومكاتب، وأدوات مكتبية، ومخصصات العاملين، وغيرها من المصاروفات الازمة لسريان العمل. وكل ذلك يتطلب بدايةً توفيراً للمال في شكل رأس مال، وذلك لأن أقساط التأمين تأتي لاحقاً.

لا أكاد أتصور مطلقاً، بل أحاله شيئاً مستحيلاً، وجود شركة أو إنشاء مؤسسة تأمينية تعمل وفق المنهج التعاوني الإسلامي وبدون رأس مال.. هذا مما لا يصدق.. ولهذا لابد من التسليم بأنه بدون رأس المال لا تقوم شركة مهما كانت.

طالما كان الحديث عن رأس المال، فلا بد من إيجاد حافز أو دافع يغرى المستثمر، أن يلتج هذا الميدان تقدماً لهذه الخدمة، وتعظيماً لماله، في آن واحد، وهذا شئ فطري.

وبالرغم من ذلك، نجد أن صناعة التأمين الإسلامي لا تعتبر صناعة جاذبة لرأس المال، بل قد تكون سلبياتها اكثراً من إيجابياتها من وجهة نظر المستثمر، إذا ما نظر إليها من زاوية العائد الاستثماري، والالتزامات، المترتبة عليها .

لقد دخلت صناعة التأمين الإسلامي في عقدها الثالث، أظهرت التطبيقات العملية لهذه النظرية، بروز مدرستين في العالم الإسلامي يمكن تسميتهمما بـ:-

- المدرسة السودانية،
- المدرسة الماليزية

ولكن أي من المدرستين لم تقدما حافزاً لرأس المال، تتتوفر فيه المقتضيات الشرعية التي تجعله مقبولاً يافت انتباه المستثمرين لوجود دوافع تنمية المال وزيادته، مما يؤدي إلى انتشار دعوة المعروف هذه، أمام المد الجارف لمؤسسات المنكر وأكل المال بالباطل، وهي شركات التأمين التجارية.

^(١) محاضراتنا لطلاب السنة الثانية شعبة تأمين بمدرسة التجارة جامعة النيلين ، الخرطوم للأعوام 1996-2001 م وكذلك محاضراتنا لطلاب السنة الثانية بالمعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية الخرطوم 2002م وذات المحاضرات لطلاب السنة الثالثة لكلية العلوم الاقتصادية والإدارية جامعة السودان العالمية الخرطوم 2002م وأيضاً بحثنا غير المنشور وجهة النظر الشرعية حول التأمين .

وفي بحثنا هذا، رأس المال في شركات التأمين والتكافل الإسلامية الدور والحافز، نتناول بالشرح. أهمية رأس المال في صناعة التأمين الإسلامي، كيف تعمل المدرسة السودانية، وكيف تعمل المدرسة الماليزية، ثم نستعرض إيجابيات، وسلبيات كل مدرسة. ثم نطرح نماذج بعد تقويمها، يمكن إن تؤسس عليها صناعة التأمين الإسلامي. ثم نزيل البحث بخاتمة وعلى كل هي محاولة اجتهاد فيها بما مكنني الله به من تجربة وعلم، وأسئلته سبحانه وتعالى أن يهديني سواء السبيل.

أهمية رأس المال في صناعة التأمين الإسلامي

لعله من المفيد لنا ابتداءً أن نشير إلى أهمية رأس المال في صناعة التأمين الإسلامي. ثم ما نعني به الحافز لرأس المال من الاستثمار في حقل التأمين الإسلامي.

أما بالنسبة لأهمية رأس المال في صناعة التأمين الإسلامي في رأينا أنه الأهم في هذه الصناعة لأسباب عديدة منها من الناحية الإجمالية ما يلي ونقول من الناحية الإجمالية لأننا سنتعرض لتفاصيل هذه الأهمية بشكل أوضح عند الكلام عن المدرسة السودانية والماليزية في جزء لاحق من هذا البحث :-

1. رأس المال في شركات التأمين التعاونية الإسلامية ضروري جداً عند تأسيس الشركة، بل يعتبر المورد الأول الذي تقابل به شركات التأمين التعاونية الإسلامية التزاماتها عند مزاولة النشاط أول مرة.. وبالتالي لا يمكن قيام شركة تأمين تعاونية إسلامية بدون رأس مال أبداً مهما كانت صورته واعني بذلك سواء دفعه المؤسّسون أو المؤمن لهم أنفسهم.

2. رأس المال أكثر ضرورة لشركات التأمين التجارية بل أن القوانين المنظمة لصناعة التأمين في كثير من الدول تجعل الحد الأقصى لقبول الشركة للمخاطر التأمينية المختلفة مربوطاً برأسمال المال فمنهم من حدد هذا المقدار بضعف رأس المال كما هو الحال في بريطانيا ومنهم من حده بمقدار الضعفين والنصف لرأس المال كما هو الحال في جنوب أفريقيا المال ومنهم من حده بأقل أو أكثر من ذلك.

3. أي استثمار في أي ميدان من ميادين الاستثمار بدون عائد لا يشكل مصلحة للمستثمر ولهذا لا يستغرب من عدم ولو جهة هذا الميدان، بل على النقيض من ذلك إذ يستغرب مستثمراً الاستثمار في الميدان الذي لا يأتي منه عائد لأنه ضد مصلحة الإنسان.

4. شركات التأمين التعاونية الإسلامية هيئات مؤسسة على أحكام الشريعة الإسلامية ولا بد من أن تكون أنشطتها وعوائده هذه الأنشطة مقبولة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بمعنى أن ممارستها لصناعة التأمين وإدارة المال ينبغي أن تتفق والمفتشي الشرعي.

أما إذا تساءلنا عن قصدنا من الحافز لرأس المال بسبب استثماره في حقل التأمين الإسلامي فأننا نقصد بذلك حصول رأس المال على ما يعظم منفعته من هذا الاستثمار سواء كان عائدًا من استثمار رأس المال نفسه، أو من أقساط التأمين أي من أموال حملة وثائق التأمين. وما يهمنا حقيقة هو الشق الأخير من هذا القصد أي حصول رأس المال على عائد مالي من أقساط التأمين وهذا وما حاول التطرق له في هذه الدراسة لذا قبل الخوض في ذلك ؛ علينا أن نجاوب على سؤال هام جداً من الناحية الفقهية ألا وهو {هل يجوز لمؤسس شركات التأمين الإسلامية أن يتناقضوا منفعة مالية من وراء إدارتهم لصندوق أو صناديق التأمين؟} فالإجابة على هذا السؤال نجدها قد وردت ضمن نصوص القرار الخامس الصادر من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة وذلك خلال دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ وقد تضمن هذا القرار؛ قراراً آخر صادر من هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية في دورتها العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 4/4/1397هـ بالرقم (55) حول التأمين أما قرار مجلس المجمع الفقهي فقد جاء به ما يلي " قيام جماعة من المساهمين (المؤمن لهم) أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشأ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين". مما تقدم يتبيّن لنا أنه يجوز لمؤسس شركات التأمين الإسلامية أن يتناقضوا منفعة من أقساط التأمين تتمثل في الأجر كيّفما كانت صورته اتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

غير أنه حري بنا قبل التعرف على الوضع القائم الآن الذي تقوّده المدرسة السودانية والمدرسة الماليزية وكذلك قبل استنباط أسلوب استثماري يغري بالاستثمار في شركات التأمين التعاونية الإسلامية ويتفق

وأحكام الشريعة الإسلامية، من الأفضل أن نحدد مصادر الأموال في شركات التأمين التعاونية الإسلامية. والتي في رأينا تتمثل في الآتي :-

المصدر الأول : رأس المال المدفوع بواسطة المؤسسين الذين اجتمعوا ليوسسوا شركة التأمين التعاونية الإسلامية.

المصدر الثاني: أقساط التأمين المدفوعة بواسطة المؤمن لهم.

المصدر الثالث: أرباح الاستثمار الناجمة عن استثمار كلاً من رأس المال والقدر المتاح من أقساط التأمين.

المصدر الرابع : الاحتياطيات وهي تلك المبالغ التي يتم تجنيبها بواسطة شركة التأمين لأجل مواجهة التزامات غير محددة الآن ربما تحدث في المستقبل مثل ذلك:-

* الاحتياطي العام.

* الاحتياطي القانوني وهو مبلغ من المال يؤخذ بنسبة معينة من أقساط كل نوع من أنواع التأمين تحدد نسبته بواسطة مراقب التأمين.

* احتياطي الأخطار السارية الذي هو عبارة عن مبالغ يتم تجنيبها من الأقساط المدفوعة خلال السنة لمخاطر تنتهي في العام القادم، بمعنى أن التزام الشركة تجاه هذه المخاطر يتعدى السنة الحالية التي دفع فيها قسط التأمين ويسري للسنة القادمة.

المصدر الخامس: عوائد التأمين الأخرى المتمثلة في:

— عوائد بيع المستنقذات Salvage

— عوائد إعادة التأمين: عمولة الأرباح Profit Commission وعمولة المشاركة في Reinsurance Profit Sharing Commission وعمولة إعادة التأمين Commission.

3- عمولة الوكالة Agency Commission وذلك في حالة قيام الشركة بأعمال لشركة

تأمين أخرى محلية أم عالمية نيابة عنها في مقابل عمولة أو جعل متفق عليه.

4- الأموال المسددة من الغير المتسبب في إلحاد الضرر المالي للشخص المؤمن بشركة التأمين إذ أن بعد تعويض هذا الشخص، وبموجب المبدأ التأميني المعروف بمبدأ "الحلول في الحقوق"، فإن شركة التأمين يحق لها أن تطالب الغير أو الجهة التي تسببت في مقدار الضرر المالي الذي عُوض عنه المؤمن له وهذه العملية تعرف بالاسترداد .Recovery

المصدر السادس: الأصول الثابتة والمنقوله سواء كانت مشترأة من رأس المال أو من أقساط التأمين.

إذن بعد ذلك يمكننا التعرف على الوضع القائم الآن مع تقويمه ثم بعد ذلك نستعرض ما نراه من أسلوب مقبول شرعاً يصلح إطاراً للعلاقة بين المؤمن لهم والمؤسسين.

الوضع القائم الآن في صناعة التأمين الإسلامية في العالم الإسلامي

في هذا الجزء نتناول فقط تجربة المدرسة السودانية والمدرسة الماليزية غير انه توجد تجذبات أخرى في الخليج والأردن لم يتوافر لنا ما يعين على طرحها ولهذا نكتفي بطرح المدرستين السودانية والماليزية ويكون ذلك على النحو التالي:

المدرسة السودانية

تعتبر المدرسة السودانية هي المدرسة الأولى من حيث ممارسة صناعة التأمين الإسلامي، وبالتالي تحديد دور رأس المال في شركات التأمين الإسلامية. ويرجع ذلك إلى أن نظرية التأمين الإسلامي اتبنت فجر تطبيقها في السودان، وكان ذلك في عام 1979 حيث تم إنشاء أول شركة تأمين تعمل وفق المنهج الإسلامي وسميت بشركة التأمين الإسلامية المحدودة التي مازالت قائمة حتى اليوم ومقرها الخرطوم أسسها بنك فيصل الإسلامي السوداني بناءً على قرارات وتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالبنك.

وبإنشاء شركة التأمين الإسلامية خرجت فتاوى الفقهاء ودراسات علماء الاقتصاد والقانون من الأضابير ورفوف الكتب إلى حيز التطبيق الفعلى ثم تلا ذلك فتاوى وآراء لاحقة أفرزتها التجربة والتطبيق العملي. معلوم لدينا أن نظرية التأمين الإسلامي تقوم على مبادئ معينة هي :-

1. مبدأ التبرع والذي يشترط أن تكون صيغته " متبرع بكل أو جزء من قسط التأمين أو التكافل حسب احتياج الصندوق".
2. مبدأ عدم مخالفة نشاط الشركة وأداء الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. مبدأ توزيع الفائض التأميني / التكافلي على المشتركين.
4. مبدأ مشاركة المشتركين (المؤمن لهم) في العملية التأمينية / التكافلية في العجز (الخسارة الزائدة).
5. مبدأ مشاركة المشتركين (المؤمن لهم) في العملية التأمينية / التكافلية في إدارة الشركة.
6. مبدأ فصل أموال حملة الأسهم (أصحاب راس المال) عن أموال حملة وثائق التأمين وعقود التكافل (المشترين أي المؤمن لهم).

وهذا المبدأ السادس هو محل بحثنا هذا والذي نحاول أن ننفذ منه بشكل مختصر ، إلى الكيفية التي تعمل وفقا لها شركات التأمين الإسلامية بالسودان، والكيفية التي يدار بها مال حملة الأسهم، ومال حملة الوثائق والعقود. بالإضافة إلى كيفية حساب التزاماتها وتوزيع عوائدهما.

أولاً: كيف يدار هذه الملاآن :

تقوم شركات التأمين الإسلامية بمسك دفاتر محاسبية توضح مقدار كل مال، مع رصد حركة المبالغ الخارجة من كليهما، وكذلك الدخلة لكليهما، مع توضيح رصيد كل مال عند نهاية السنة المالية.

ثانياً: الالتزامات :

أ/ الالتزامات التي يطلع بها راس المال تنقسم إلى قسمين:
الأول :

عبارة عن التزامات ومصروفات يمكن استردادها من محفظة التأمين / التكافل مستقبلا ؛ وهي ما تسمى بمصروفات التأسيس التي يتم استردادها، أو إطفاؤها⁽²⁾ سنويا وهى تشمل البنود التالية:
1) الرسوم والأتعاب والنفقات الالزمة للتسجيل.

(2) وهو مصطلح محاسبي يعبر عن استرداد أو استهلاك مال معين خلال زمن معين.

- 2) جميع المصاروفات العمومية والإدارية ومصاروفات المكاتب ومصاروفات العاملين.
- 3) الأصول والأثاثات في بداية نشاط الشركة⁽³⁾.
- 4) الإيجارات في بداية نشاط الشركة.
- 5) أقساط إعادة لاسيما الاتفاقيات الغير نسبية مثل :
- EXCESS OF LOSS TREATY. أ/ اتفاقية الخسارة الزائدة.
- STOP LOSS TREATY. ب/ اتفاقية وقف الخسارة.
- ج/ أو أي صورة اتفاق بين الشركة ومعيدي التأمين بناء عليه يستوجب دفع كل أو جزء من أقساط إعادة التأمين مقدماً.
- 6) أقساط إعادة التأمين عن كل ربع سنه في حالة عدم التحصيل الفعلى من المشتركيين (المؤمن لهم) .
- 7) مستحقات الدمغة في حالة عدم السداد الفعلى أو السداد المبرمج أو السداد المتأخر لأقساط التأمين أو التكافل إذ أن رسم الدمغة تطالب السلطات الضريبية بسدادها سواء تم التحصيل أم لم يتم.
- 8) مصاروفات التسويق والترويج والإعلان عن أعمال الشركة⁽⁴⁾.
- 9) المصاروفات الخاصة بالسفر لمعيدي التأمين في بداية نشاط الشركة.
- 10) أتعاب الخبرير الاكتوارى.
- 11) أتعاب المستشارين سواء أكانوا قانونيين أو خلافه.
- 12) نفقات الاجتماعات والسفر ولقاءات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- 13) مصاروفات التدريب إذا اقتضت الضرورة في الفترة الأولى من عمر الشركة لابتعاث بعضا من الكوادر بهدف التأهيل.
- 14) المطالبات لاسيما في حالة السداد المبرمج للمشتريين.
- 15) أي التزام آخر يتطلبه العمل في بداية النشاط.
- الثاني :-
- وهو عبارة عن التزامات ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:
1. حصة حملة الوثائق/العقود من عائد أرباح استثمار راس المال في حالة تحملهم لمصاروفات الاستثمار وذلك على سبيل المضاربة. وحسب منتهى علمي أن هذا هو الوضع السائد لدى شركات التأمين العاملة بالسودان.
2. تحمل مصاروفات الاستثمار وهى الحالة العكسية لما ذكر في أعلاه ولقاء ذلك يستحق حملة الأسهم نسبة من عائد أرباح استثمار مال حملة الوثائق والعقود.
3. الضريبة المفروضة على عوائد الاستثمار.
4. الزكاة الواجبة على راس المال وعوائده في حالة بلوغه النصاب وتمام الحول.
5. جاهزية راس المال لإفراط محفظة التأمين أو التكافل في حالة حدوث عجز في مواردتها بهدف الإيفاء بالتزاماتها (يمكن أن يكون هذا القرض مسترد وهو الغالب، ويمكن إن يكون غير مسترد وذلك في حالة إخضاع راس المال لسد العجز وفقا للقانون المنظم لصناعة التأمين في البلد المعنى).
-
- (3) هذه الفترة قد تكون عاما واحدا وقد تكون اكثراً ، هذا يتوقف على ما توقفه دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء الشركة وكذلك نجاح أو فشل الشركة في موافقة ما جاء بدراسة الجدوى.
- (4) هذا بخلاف المجهودات الشخصية من المؤسسين الذين يتوجب عليهم شخصيا الاتصال بالجهات والأفراد بهدف التعريف وعرض خدمات الشركة عليهم مدة بقاء الشركة.

6. أي التزام آخر مؤقت ألم ثابت⁽⁵⁾.
- ب/ التزامات حملة الوثائق والعقود.
1. سداد ما دفعه المؤسسومن من راس المال وهو ما يعرف بمصاريف التأسيس.
 2. جميع المصاريف العمومية والإدارية وكذلك مصاريف العاملين ومصاريف المكاتب ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
 3. مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
 4. جميع أقساط إعادة التأمين وإعادة التكافل.
 5. رسوم المعاينات الخاصة بعمل التغطيات التأمينية.
 6. الضرائب على دخول الموظفين في حالة اطلاع الشركة وفقاً للوائحها بدفع ضريبة الدخل الشخصي لعامليها.
 7. الأصول والمصاريف الرأسمالية.
 8. الرسوم والاشتراكات الدولية.
 9. مكافأة الخبير الاكتوارى السنوية طالما كانت الشركة قائمة، بالإضافة إلى أنواعه الخاصة بعمل أو وضع أي منتج جديد.
 10. تدريب العاملين.
 11. الرسوم المستحقة لهيئة الرقابة على التأمين.
 12. عمولات المنتجين وجميع مصاريف التسويق والتدريب والإعلان.
 13. تكاليف السفر لإبرام اتفاقيات إعادة التأمين وإعادة التكافل.
 14. جميع أقساط إعادة التأمين وإعادة التكافل.
 15. المطالبات.
 16. رسوم المعاينة الخاصة بتسوية المطالبات.
 17. رسوم الدمغة.
 18. الرسوم الأخرى الخاصة بإصدار وثائق التأمين وعقود التكافل.
 19. الأسهم والاستثمارات في الأوعية الاستثمارية.
 20. مصاريف الاستثمار.
 21. الضرائب المفروضة على العوائد الاستثمارية.
 22. نفقات المشاركة في المؤتمرات والندوات والسمنارات وورش العمل المحلية والدولية.
 23. الزكاة المفروضة على الفائض التأميني أو التكافلي.
 24. الاحتياطييات والمخصصات.
 25. تكاليف عقد هيئة المشتركين.
 26. توزيع الفائض.
 27. التبرعات والإعانات.

(5) حقيقة هنالك التزام ثابت ومستديم حتى تصفية الشركة ويتمثل ذلك في المسئولية أمام الأجهزة القانونية محلية وعالمياً بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع الأخرى سواء كانت محلية أو خارجية وإن كان هذا الالتزام وتلك المسئولية لا يظهر فيها الأمر المالي بصورة جلية ولكن دون شك قد يلحق ضرر بأموالهم لعدم المقدرة على مباشرة أعمالهم بصورة شخصية أو لضياع الزمن مع النظر إلى أن العائد من أعمال التأمين هذه بالنسبة لهم غير موجود .

28. أي رسوم تستحق للسلطات.

29. الحوافز الجماعية للعاملين وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.

30. أي مصروفات أو التزامات أخرى.

ثالثاً : الفائدة المالية لرأس المال من الاستثمار في شركة التأمين الإسلامية

وفقاً للفلسفة التي اتبعتها المدرسة السودانية فإن رأس المال لا يستحق شيئاً من أقساط التأمين، إلا إذا كان ذلك متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية وهذا مربط الفرس، وحجر الزاوية لمزاولة التأمين الإسلامي في السودان ؛ وذلك لأن المدرسة السودانية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيق نظرية التأمين الإسلامي التزاماً تماماً ويعتبر ذلك محمدة لها. وعليه فإن الفائدة المالية لرأس المال من استثماره في شركة التأمين الإسلامي حالياً هي كما يلي :-
أولاً : العائد الناتج من استثمار رأس المال نفسه وهو أمر بديهي ومفروق منه ويتفق مع الفكرة الأساسية والمصلحة الشرعية من الاستثمار أصلاً في أي حقل استثماري.

ثانياً : للحصول على أي فائدة مالية من أقساط التأمين المدفوعة بواسطة المؤمن

لهم لا يتم إلا باتباع أحد الأسلوبين التاليين المبنيان علي نظام شركة المضاربة الإسلامية المعروفة وذلك أما أن:

(1) يستحق المؤسسوون (وهم أصحاب رأس المال) نسبة مشاعة من الأرباح الناتجة من استثمار القدر المتاح من أقساط التأمين مقابل تحملهم لمصروفات الاستثمار. وهذا أمر شرعي يلزم تطبيقه حتى يكون المال الذي يحصلون عليه مالاً حلالاً طيباً، أو

(2) يدفع المؤسسوون (أصحاب رأس المال) نسبة من أرباحهم الناتجة من استثمار رأس المال للمؤمن لهم الذين في مقابل ذلك يتحملون مصروفات الاستثمار. وأيضاً هذه الصورة لابد من تطبيقها بهذه الكيفية حتى تستقيم المضاربة من الناحية الشرعية وإلا سيكون العائد مالاً خبيطاً أو حراماً.

المضاربة على هذا المنوال الأخير أي أن يصبح المضاربون هو حملة الوثائق وأصحاب المال هو المؤسسوون (حملة الأسهم) حقيقة هو الأسلوب السائد في اغلب شركات التأمين الإسلامية بالسودان. وهذا الأسلوب على الرغم من قبوله شرعاً إلا انه يؤدي إلى أضعاف العائد المالي لرأس المال المستثمر في شركة التأمين الإسلامية وذلك في حالة مقارنته بالاستثمار في بقية حقول الاستثمار إذ أن العائد الناتج من نشاط المنشأة كله يعود لأصحاب رأس المال. إذن هذه الصورة ينتج عنها عائداً ضعيفاً لرأس المال مع المسئولية المالية التي يتحملها رأس المال عند استهلاك أعمال شركة التأمين الإسلامية كما سلف إلى بينما أضعف الأسهم ذلك المسئولية القانونية المستمرة للمؤسسين عن أعمال شركة التأمين الإسلامية ومقابلة إخفاقاتها قانوناً، فهذا الوضع يدفع بالمؤسسين ترك الاستثمار في هذا الحقل ؛ لأنه أفضل منه إيداع مقدار رأس المال هذا بأحد البنوك ليكون وديعة استثمارية وفقاً لمنهج المضاربة هذا؛ فضلاً عن إعفائه عند تعرض ماله الأسهم سداد التزامات لا تعنيه ولا ينال منها فائدة أصلاً هذا بجانب إعفائه من المسئولية القانونية التي يترتب عليها الكثير.

ولكن على كل حال لا مجال لرأس المال إلى يأخذ عائداً يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وهذا يعني انه لا مناص من تطبيق أي من الأسلوبين وهذا تقضيه الأحكام الشرعية لنظام المضاربة الإسلامية.

ويمكننا بعد هذا الاستعراض إلى نوضح العلاقة بين الماليين وفق الخريطيتين البيانيتين المرفقة ملحق رقم (1) و (2).

المزايا الإيجابية للمدرسة السودانية

إضافة للريادة العالمية التي انفردت بها المدرسة السودانية لتطبيقها لفتاوي الفقهاء، وآراء علماء الاقتصاد والقانون فيمكن القول بأنها أيضاً تذخر بالعديد من الإيجابيات ذكر منها مثلاً لا حصر أنها :-

1. تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية تماماً.

2. استطاعت تثبيت فكرة التأمين الإسلامي والنهوض بها محلياً وحملها خارج السودان سواء أكان بإقامة الآخرين على أمل إنشاء شركات التأمين الإسلامية⁽⁶⁾أن بالتحدث إلى معيدي التأمين بهدف الحصول على تعطيات إعادة التأمين بما ينسجم وفلسفة التأمين الإسلامي.

3. وفرت تعطيات تأمينية لجمهور المسلمين الذين يجدون حرجاً في التعامل مع شركات التأمين التجارية.

4. حققت الوظائف الاقتصادية والاجتماعية ووظائف الأمان التي يلعبها التأمين التجاري.

5. أسهمت بفاعلية في وضع أداة هامة لتضاف لأدوات الاقتصاد الإسلامي.

6. التزمت بعموم نهيه سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل ولأمره سبحانه وتعالى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال جل شأنه : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..) سورة النساء، الآية (29)، وقوله أيضاً: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) سورة آل عمران، الآية (104).

7. أسس توزيع الفائض تتفق مع المبادئ العامة الخاصة بالتعاون من حيث لا ضرر ولا ضرار، وإن القم بالغُرم، وذلك بسبب الفلسفة التي يوزع بموجبها الفائض التأميني أن التكافلي إذ يتم توزيعه دون نظر لمن أخذ تعويضاً أن آخر لم يأخذ، أو إذا فاقت جملة مبالغ تعويضه رقم الفائض المستحق وبالتالي يحرم منه كما في بعض الممارسة العالمية للتأمين الإسلامي.

سلبيات تطبيقات المدرسة السودانية

1) لعدم الحافز الاستثماري، فإن رأس المال بداهة يحجم عن الدخول في مثل هذه المشروعات قليلة العائد وبالمقابل عظيمة المسؤوليات والتضحيات.

2) ولما ذكر أعلاه، حتى ولو تم الاستثمار في مثل هذه الشركات فإن عنصر الاهتمام بها من جانب حملة الأسلوب سيكون قليلاً، بل إلى بعضهم لا يأنبه بأعمالهما وقد لا يهمه الأمر حتى إذا صفت الشركة.

3) بعض الشركات القائمة وفي ظل عدم وجود حافز للمستثمر، فإنه يجد لنفسه المبرر في استثمار أموالها إذ يعمد المؤسسون إلى توجيه أموال حملة الوثائق والعقود، وهي محفظة التأمين أن التكافل، إلى تمويل تجارتهم وأنشطتهم المختلفة فكائماً يجعلون هذه الأموال عبارة عن مصادر تمويل لهم. وهو أمر خطير للغاية لأنه إذا ما تم التعامل فيه بغير اهتمام، فإن ذلك سيقود إلى إفلاس الشركة وبالتالي انهيار فكرة التأمين الإسلامي.

4) ولما ورد في البنود (1) و(2) و(3) أعلاه فإن عمليات الإنفاق من هذه الأموال يمكن إلى تتم دونما هوادة ويصبح الإنفاق منها إنفاق من لا يخشى الفقر.

5) الشركة بوضعيتها هذه تكون مشاركتها بأنها النشاط الاقتصادي الذي ترسمه الدولة عبر سياساتها الاقتصادية والنقدية ضعيفة أنها قل مشاركة باهتة.

6) وضع كهذا يطلق العنوان لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لشركة التأمين الإسلامية للتصرف بأنها أمل المشتركين (المؤمن لهم).

⁽⁶⁾ وفي ذلك فقد انشأت شركة التأمين الإسلامية بالسودان فرعاً لها بالمملكة العربية السعودية وتطور أخيراً ليصبح شركة منفصلة قائمة بذاتها تحت اسم شركة التأمين الإسلامية العالمية ومقرها جدة وكذلك بسبب نجاح فكرة شركة التأمين الإسلامية بالسودان فقد حدا بمجموعة دلة البركة والتي تتبع للشيخ صالح كامل بالسعودية ومجموعة بنك دبي الإسلامي بالإمارات التي تتبع وقتذاك للشيخ سعيد لوთاه ومجموعه الحارثي بالسعودية والتي تتبع للشيخ الحارثي لتأسيس الشركة الإسلامية العربية للتأمين (ايالك) وكان ذلك في عام 1980 .

7) بما أموال شركات التأمين القائمة الآن بأنها السودان قبل أسلمتها كانت تتبع للأسر والتجار، فإن الوضع الحالي لشركات التأمين يجعلها وسيلة لتحقيق أغراض وحاجات الأسر والتجار، من سفر وتعليم وتوظيف بجانب التمويل لأنشطتهم كما أشرنا بأنها (3) أعلاه.

8) عدم الاستفادة القصوى من هيئات الرقابة الشرعية ، مع رفع الوعى الفقهي للعاملين بهذه الشركات، مع وجود خلفيّة التأمين التأميني قلل من روح الورع والسلوك المنضبط.

9) على الرغم من أموال السودان يعتبر الدولة الرائدة بأنها هذا المجال، أدنى أموال مساهمته بأنها أدبيات التأمين الاستثماري عالمياً، تكاد تكون معدومة، وداخلياً لا ترقى لمستوى انتلاقة الفكره وانتشارها. على الرغم من صدور قانون بأنها عام 1992 م بموجبه أصبحت شركات التأمين السودانية تعمل وفق المنهج الاستثماري أنها يسحب ترخيصها.

10) المعلومات أموال نجاح فكرة التأمين الاستثماري قد بلغ ربع القرن، الان أموال القائمين على أمر هذه الشركات لم يفكروا بأنها تعاون مثمر فيما بينهم، وذلك بإنشاء المجمعات التأمينية لأخطار معينة، مما يقلل الاعتماد على خدمات معيدي التأمين، أي الحد من عمليات خروج العملة الصعبة التي الخارج بأنها شكل سداد للأقساط المسندة لمعيدي التأمين.

المدرسة الماليزية

بعد النجاح تجربة التأمين الاستثماري بالسودان بأنها نهاية حقبة السبعينات وبداية حقبة الثمانينات، نهضت صناعة التأمين الاستثماري بمالزريا بأنها منتصف الثمانينات، وتحديداً بأنها عام 1984 بادئة بشركة التكافل الاستثماري بيرحد كشركة خاصة ذات مسئولية محدودة. وهو يعتبر تطوراً لشركات التأمين الاستثماري. ثم ما لبث الأمر حتى ظهرت شركة للتأمين الاستثماري بأنها كل من إندونيسيا، وجزيرة بروناي، وسنغافورة، ثم شركة ماليزية أنشئت بأنها عام 1993 وهي الشركة الوطنية الماليزية.

تستعمل المدرسة الماليزية مصطلح (التكافل) لنوعي التأمين (التأمين على الممتلكات والتأمين على الأشخاص)، بينما يشير استعمال ذات المصطلح بأنها السودان وفي دول الخليج، التي تأمين الأشخاص، ويظل التأمين على الممتلكات يسمى بالتأمين على الممتلكات.

وبنفس الفهم الذي تناولنا به المدرسة السودانية، فإننا سنتناول المدرسة الماليزية، وذلك من حيث تقسيم الأموال الموجودة بطرف الشركة، والتزامات كل مال، وعوائده، ثم تقويم التجربة الماليزية كما فعلنا بأنها التجربة السودانية. وفي نهاية البحث نعقد مقارنة بين المدرستين لنرى هل بأنها الإمكان الافتقاء بهما. أم بواحدة منها، أم هنالك ضرورة لإبداع نموذج أنها إطار جديد تقوم عليه شركة التأمين الاستثماري.

أولاً: كيف بدار المالان

تقوم الشركة بمسك دفاتر لحسابين منفصلين ، الأول يسمى بحساب الشركة وهو حساب المساهمين أصحاب راس المال، والأخر يسمى حساب المشتركيين أي المؤمن لهم.

ثانياً: التزامات.

1. يتحمل راس المال بشكل مستديم ، ما لم تصف الشركة على ما يلي :

- أ. جميع مصروفات العاملين.

- ب. جميع مصروفات التأسيس.

- ت. جميع المصروفات الإدارية والعمومية ومصروفات المكاتب.

2. ينقسم حساب المشتركيين التي قسمين، هما التكافل بمعنى التأمين على الأشخاص، والتكافل العام بمعنى التأمين العام.

1/3 وبالنسبة للتكافل بمعنى التأمين على الأشخاص يتحمل حساب المشتركين

بشكل مستديم ما لم تصف الشركة ما يلى :

2/3 أقساط إعادة التكافل.

4/3 المصارييف الفنية الخاصة بالخبر الاكتوارى ونفقات الإجراءات الطبية

قبل التأمين وعند حدوث المطالبة). هذا بافتراض من الباحث إذ لم يرد ذكرها صراحة بأنها المستندات التكافلي اطلعنا عليها، ولكنها تعتبر مصاريف فنية لذا تم إدراجها بأنها حساب المشتركين).

5/3 المطالبات.

6/3 الاستهلاك.

7/3 الاشتراكات المستردة.

8/3 الاستحقاقات عند الانسحاب.

9/3 الاستحقاقات عند تصفية الشهادات.

10/3 الاستحقاقات عند انتهاء أجل الوثيقة.

11/3 الاحتياطيات والمخصصات.

1/4 بالنسبة للتكافل العام بمعنى التأمين العام فيتحمل حساب المشتركين بشكل

مستديم ما لم تصف الشركة ما يلى :

2/4 استرداد الاشتراكات.

5/4 أقساط إعادة التكافل.

5/4 المطالبات.

6/4 الضرائب.

(1) الاحتياطيات والمخصصات.

ملحوظة هامة

هناك بعض الأمور تحتاج الفقهى توضيح كما أموالها المستندات التجارى بين أيدينا لم تشرح المشروع بشكل مفصل وواضح وفي الذهن العديد من الأسئلة منها :-

أ/ المصروفات الإدارية الخاصة بالسفر لمعيدى التأمين من يتحملها ، إذا أموالها الإعادة يتحملها الصندوق، بينما مصروفات العاملين تحملها الشركة ولكن نفقات واستحقاقات المسؤولين عند الذهاب لتجديد الاتفاقيات والتي عاده تكون فكائماً الأسواق الأوروبية وكل ذلك يتطلب أموالاً.

ب/ عمولة التسويق لم يرد بيان قاطع فيما يتحملها. إذ يفهم من النصوص الواردة، انه يتحملها المشترك، كما تتحملها الشركة.

ج/ ذكر أموالها الاستهلاكات يتحملها صندوقي (7) التكافل (الحياة). ولكن لم يحدد من يتحمل قيمة الأصول والمصروفات الرأسمالية الأخرى.

د/ ذكر أموالها الضرائب يتحملها صندوق التكافل العام ولم تذكر الزكاة من يتحملها. وهذا ينطبق أياً على صندوقي التكافل (الحياة).

هـ/ لم تتم الإشارة الفقهى كيفية معالجة العجز فكائماً حالة حدوثه، (وان كان سيتم بموجب قرض من الشركة ففي المسالة نظر).

⁽⁷⁾ المقصود بصندوقي التكافل : التكافل الجماعي وصندوق التكافل العائلي

ز/ من الأشياء المهمة جدا التجاري لم تذكر مبادئ التأمين الاستثماري سوى :

1. مبدأ التبرع.
2. مبدأ توزيع الفائض.
3. فصل المالين.
4. ولم يذكر من قريب إنشاء بعيد ما ويأمرؤن :

أ/ مبدأ المشاركة فكأنما الإداره.

ب/مبدأ المشاركة فكأنما الخسارة الزائد.

ج/التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية فكأنما تنفيذها لعقود التأمين والتكافل.

د/ ورد فكأنما الأبحاث التجاري بين يدينا أموالها هذا النظام يقوم على المضاربة الإسلامية المعروفة، ويتبين هذا النظام بشكل أفضل إذا تعينا فكأنما كيفية عمله من خلال الخرائط البيانية المرفقة ملحق رقم (3) و(4) و(5) بهدف توضيح الصورة تماما ومن ثم نستطيع التعليق بشكل أفضل.

إيجابيات المدرسة الماليزية

1. بموجب هذا النظام أمكن لشركة التكافل الماليزية والشركات التجاري قامت على نهجها فكأنما ماليزيا وإندونيسيا وبروناي وسنغافورة من تحويلها الفقهي شركة مساهمة عامة وأنشطتهم دخول سوق الاوراق المالية.
2. تقديم خدمات التكافل لجمهورها وفق ما ظنت انه سليم شرعاً.

سلبيات المدرسة الماليزية

وهي كثيرة جدا وفيما ويأمرؤن ذكر منها أهمها :

أ. مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمضاربة لا سيما فكأنما نظامي التكافل العائلي الجماعي والتكافل العام (التأمين العام) ، لأن الفائض الحالى يتكون من باقي الأقساط زائدا عوائد الاستثمار، يوزع بين الاثنين (المشترين والشركة) على أساس انه ربح وهو ربح فني TECHNICAL PROFIT وليس ربح المضاربة الناتج من الاستثمار الفعلى ، وعلى الرغم من ذلك،أذن انه يسمى ربح مضاربة، بينما الربح الحالى ينبغي توزيعه، كما نعلم ، هو الربح العائد من الاستثمار. وليس الربح الفنى، لأن الربح الفنى يشتمل على جزء من الأقساط ، وهى راس المال ، وهذا ما يجعل المضاربة فاسدة بإعطاء المضارب جزءا من راس المال علاوة على الربح. إذن نموذج التكافل العائلي الفردى والجماعي ونموذج التكافل العام، مبني على عقد فاسد ولا يجوز التعامل به.

ب. مسألة العجز بالنسبة لنماذج التكافل الثلاثة لم توضح كيف يتم علاجها فإذا اقرض راس المال أو إذا من صناديق التكافل قرضا فان ذلك يعتبر مخالفًا للقواعد الفقهية إذ أموالها هذا القرض يسهم فكأنما نهاية الأسلوب فكأنما تكوين عائد لاستثمار وكذلك تكوين الفائض ويوزع أرباح التكافل العائلي الفردى بين الطرفين بنسبة 70 % و 30% بينما يوزع الفائض بنسبة 50 % و 50 % بالنسبة للتكافل العائلي و الجماعي و 60 % و 40 % بالنسبة للتأمين العام فيدخل فكأنما حصة المساهمين جزءا من قرضهم فتصبح العملية أكل مال بالباطل لأنشطتهم قرضا جر نفعا وهو حرام.

ت. مسألة التبرع لم ينص على إنفاق تبرع بجزء من القسط إنشاء به كله، وأنشطتهم يفهم من العبارة إنفاق تبرع محض، وأنشطتهم لا يجوز أموالها يدفع عنه فائض لمعارضته لحديث المصطفى بشان الهبة الحالى يرويه ابن عباس رضى الله عنهمَا عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (العائد فكأنما هبته كالكلب يقى ثم يعود فكأنما فيئه

(رواه مسلم⁽⁸⁾ فكأنما باب الهبة وكذلك : قال النبي صلى الله عليه وسلم (ليس منا مثل السوء الحالي يعود فكأنما هبته كالكلب يرجع فكأنما قيئه) رواه البخاري⁽⁹⁾ فكأنما باب الهبة .
ث. خلل آخر من الناحية الشرعية وهو انه لم ينص على المشاركة فكأنما الإدراة وكيفيتها .
ج. أيا إهمال جانب المشاركة فكأنما العجز (الخسارة الزائدة) حتى تستقيم مبادئ التأمين الاستثماري وتنماشى مع قاعدة (الغنم بالغرم).

ح. حصة المشترkin من الفائض توزع فقط على أولئك الذين لم تدفع لهم مطالبة ، مما يعني أموالها أو لا مشترك دفعت له مطالبة يحرم من الفائض وينتج عن هذا ، أموالها مبالغ هذه الفوائض ستكون فكأنما حالة تراكم سنوى ، لانه قلما لا توجد مطالبات . والسؤال المنطقي ، أين تذهب هذه الحصة المستبقة والمتراءمة ، وهل تستثمر ، وإذا استثمر ، كيف يتم التعامل مع عائدتها .

خلاصة التقويم للمدرسة المالزية نكتفى باستعراض سلبياتها التجاري ذكرت وهي كفيلاه برفضها لأنها تختلف بعض قواعد الشرع الاستثماري المتعلقة بأحكام المضاربة والتبرع مع مخالفتها لبعض مبادئ التأمين الاستثماري وأنشطتهم الحكم عليها هي عقد فاسد ولا يصح التعامل به . ولا أرى داعيا لمزيد من التقويم لأن المسالة الشرعية مسألة حاسمة .
إذن لابد من استعراض بدائل أخرى تتوفّر فيها أن وأخيراً المقتضيات الشرعية بعد ذلك تحقيق الحافز الاستثماري للراغبين فكأنما الاستثمار فكأنما حقل التأمين الاستثماري . وسنقوم باستعراض النماذج التجاري قد تصلح فكأنما ظننا ليقوم عليها نظام التأمين الاستثماري بغية الوصول التي أفضليها سواء كان من النماذج القائمة الأموال إنشاء المقترحة بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقيامها بالوظائف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية المرجوة وذلك فكأنما جزء لاحق من هذا البحث .

مقارنة بين المدرستين

إذن لا جدال أموالها المدرسة السودانية قائمة على نموذج توافرت فيه عناصر الاتفاق وعدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبذا أصبح مقبولا على العكس من ذلك نجد أموالها المدرسة المالزية قامت على نظام فيه كثير من التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مع التطبيق التام لمبادئ التأمين الاستثماري .

أولاً: التكيف الذي لعقد التكافل / والتأمين على الممتلكات الحالي تتطبّقه المدرسة السودانية هو : عقد تبرع، وصيغة التبرع هي " متبرع بكل القسط إنشاء بجزء منه حسب احتياج صندوق التكافل إنشاء التأمين على الممتلكات ".
إذن هو تبرع بين المشترك والصندوق الحالي يمثل جميع المشترkin بمعنى هو تبرع بين المشترkin أنفسهم إنشاء تبرع متبادل . والتبرع هنا هبة ، وهي هبة مشروطة فكأنما العقد بشرط العوض إنشاء الثواب وفي ذلك إذا قال " الواهب أولاً المتبرع وهب لك هذا القلم على أموالها تعوضنى هذا الثواب فقد اتفق الآئمة الأربعية على صحة هذا الشرط ، والعقد الحالي اشتتمل عليه ، واختلفوا فكأنما تكييف العقد المذكور . قال الحنفية ماعدا زفر : يعتبر هذا العقد هبة ابتداءً و بيعا (معاوضة) انتهاءً . أما زفر فيرى انه عقد بيع ابتداءً وانتهاءً . وهذا هو رأى الحنابلة والشافعية . أما المالكية يقولون : يعتبر هذا العقد كالبيع فكأنما غالب الأحوال ويختلفه فكأنما الأقل منها ، لأن هبة الثواب تجوز مع جهل عوضها وجهل اجله ، وليس للواهب رد الثواب المعيب وإنما يلزم بقبوله ما لم يكن العيب فادحا كجزام وبرص ، وإلا فلا يلزم الواهب قبوله ، ولو كمل له القيمة⁽¹⁰⁾ . التبرع الحالي سلف ذكره هو مابين المشترkin أما العقد الحالي يجمع بين المشترkin والمؤسسون هو عقد مضاربة وتجري عليه أحكام

⁽⁸⁾ الجامع الصحيح للإمام مسلم الجزء الخامس ص 65 ، 64 دار الافتاء الجديدة بيروت .

⁽⁹⁾ صحيح البخاري دار الفكر بيروت 1999 ص 502

⁽¹⁰⁾ وله الرحل ، الفقه الإسلامي وادله دار الفكر ، الطبعة الثالثة 1989 الجلد الخامس ص 30 ، 29

المضاربة والمضارب هنا هم المشترkin، وصاحب راس المال هم حملة الإسلامي؛ أن المؤسسين. لذا تؤخذ من ربح استثمار راس المال نسبة معينة تعطى للمشترين الذين تحملوا نفقات الاستثمار وذلك على سبيل المضاربة.

ثانياً: أما التكيف الفعلي لعقد التأمين الأسر التكافلي تمارسه المدرسة الماليزية يختلف فني الصيغة إذ أنه لم ينص على أمل المشترك متبرع بكل القسط أهمها بجزء منه في بموجب هذه الصيغة يرد له الفائض أمل وجد ولكن الواقع فني المدرسة الماليزية الصيغة تكتفي متبرع فحسب، والإدارة تصبح عملية توزيع الفائض على المشترkin فيها مخالفه شرعية واشرنا لها⁽¹¹⁾ سابقا. أما عقد المضاربة التكافلي هو بين المشترkin والمؤسسين فيه تعارض مع أحكام المضاربة؛ إذ يوزع الفائض والذي يتكون من بـإفراط الأقساط (أن راس المال) مضافا لها الأرباح أن عائد الاستثمار بين الطرفين على أساس انه ربح مضاربة وهو خطأ يجعل المضاربة فاسدة لذا وجب تصحيحها.ان الأصل فني المضاربة أمل تكون حصة المضارب من الربح نسبة مشاعة، وفي ذات الوقت لا يجوز للمضارب أمل ولا أمره شيئا من راس المال. إذن عقد التأمين الأسر التكافلي تمارسه المدرسة الماليزية يحتاج النبي مراجعة أحكام التبرع وضبط الصيغة التأميني بموجبها يتم الاشتراك كما يحتاج لمراجعة شروط المضاربة وضبطها وفقا لما جاء أيضا المضاربة فني الفقه الأسر.

ثالثاً: كذلك مسألة هامة جدا لم يوضحها النموذج الماليزي وهي كيفية معالجة العجز وقد أشرنا لذلك فني متن هذا البحث من حديثنا عن سلبيات المدرسة الماليزية.

رابعاً: التزام المدرسة السودانية بالتطبيق التام لجميع مبادئ التأمين الأسر التأميني حددتها العلماء على العكس من ذلك نجد أمل المدرسة الماليزية قد طبقت جزءا منها.

خامساً: الأساس التكافلي يوزع الفائض أهمها البخاري وفقا له فني المدرسة السودانية ينسجم تماما مع مبادئ التعاون والتكافل فني السراء والضراء عكس المدرسة الماليزية....وكما سبق وان أشرنا فان التفرقة بحيث يستحق الفائض من لم تدفع له مطالبة، ويحرم من دفعت له مطالبة فإذا تم توزيع جملة مبلغ الفائض على المستحقين وهم وفقا لهذا التمييز من لم تدفع لهم مطالبة، وهم قلة، يجعل أمر توزيعه و الحصول عليه دولة بين فئة محدودة جدا من المشترkin، أما أمل كان نصيب من حromo بسبب مطالبتهم التأميني دفعت لهم سيضاف للاحتماطي الموجود أنها ينشأ به احتياطي آخر وكان هذا الاحتياطي يستثمر وعائده يدخل فني تكوين الفائض فهذا يعني أمل مسألة الحرمان هذه قد تكون ذريعة تؤدي لزيادة حصة المؤسسين من ربح المضاربة المزعوم التكافلي هو حقيقة فائض يتكون من الأرباح وباقى الأقساط غير المستغلة التأميني تمثل راس مال المضاربة كما أمل الوضع يكون غريباً فني حالة حصول جميع المشترkin على تعويضات بسبب مطالبتهم عن الأضرار التأميني لحقت بهم أيا سيذهب هذا الفائض وأخيرا فرضنا أمل هذا الوضع تكرر لسنوات أربع سنوات لاحقة أيا يذهب هذا الفائض، وهل سيسثمر وأخيرا استثمر فان عائد أرباحه إذا اخذ منها المؤسسين نسبة فإنها ستكون كبيرة جدا. وعموماً هذه الصورة تجعل حقيقة عمل شركة التأمين الإسلامية اقرب النبي عمل شركة التأمين التجارية.

سادساً: تعزى المخالفات الشرعية التأميني اعتبرت نظام التكافل الماليزي لضعف دور هيئة الرقابة الشرعية. أهمها عدم عرض تفاصيل النظام التطبيقية على هيئة الرقابة الشرعية أما أمل كان ذلك لضعف العلم الشرعي، أهمها لضحالة الإمام بالعلم الشرعي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فذاك مستبعد لأن مسألة توزيع الأرباح فني فقه المضاربة متفق عليها فني جميع المذاهب الفقهية أنفسهم نسبة مشاعة من الأرباح المحققة ولا يستحق المضارب أن نسبة من راس المال كما هو الحال فني النموذج الماليزي الشيء التكافلي يقدح فني مشروعاته.

⁽¹¹⁾ راجع ص 21 من هذا البحث

سابعاً: المدرسة السودانية مكنتها الدولة بان سنت قانوناً سمي بقانون التأمين لعام 1992 التكافلي الزم جميع الشركات القائمة التحول النبي نظام التأمين الأسر وإلا ستتصفي الشركة والإدارة أصبحت جميع شركات التأمين المباشر وإعادة التأمين تعمل وفقاً لنظام التأمين الأسر عكس المدرسة المالية التأمينية مازلت تمثلها شركتان فقط الأولى شركة التكافل المالية و إندونيسيا عام 1984 والثانية الشركة الوطنية للتأمين وانشات عام 1993 أما بغير اساطير الشركات وهي السواد الأعظم تعامل وفق النظام الإيجابية.

ثامناً: إذا توفر القبول الشرعي لنظام المدرسة المالية يمكن القول أنفسهم استطاعت التحول النبي شركة مساهمة عامة وبالتالي أمكنها الدخول النبي سوق الاوراق المالية المالية والإسهام فني النشاط الأصول بصورة أفضل مما تقوم به المدرسة السودانية.

تاسعاً: فقد استطاعت المدرسة المالية أمل تؤثر بفلسفتها في دول جنوب شرق آسيا إذ أخذت بنظامها كل من أموالها وبروناي وسنغافورة.

عاشرأً: عالجت المدرسة المالية حافز الاستثمار لرأس المال، وإن كان مردوداً من الناحية الشرعية، وعلى النقض من ذلك نجد أمل المدرسة السودانية لا تجعل لرأس المال حافزاً. لذا وجب التفكير فني استبطاط أسلوب مقبول من الناحية الشرعية، يؤدى النبي جذب المستثمرين النبي حقل التأمين الإسلامي.

حادي عشر: التجربة السودانية بوضعها الحالي لا تجد الاهتمام الكافي من مؤسسيها لأن العائد من الاستثمار فيها غير مجزى بجانب تحمل التبعات القانونية.

ثاني عشر: المدرسة السودانية أيدينا بوضعها الجماعي تشجع مؤسسيها النبي توجيه سيولتها لتمويل أنشطتهم التجارية.

ثالث عشر: لتقدير التجربة المالية بشكل افضل اقترح الاطلاع عليها عن قرب وبشكل متأنى.

صور الأساليب التي يمكن بها تحفيز رأس المال مع تقويمها

وفي هذا الجزء نستعرض الاستثماري الذي يمكن أمل تقوم عليه العلاقة بين المؤسسين والمؤمن لهم بما يحقق المصلحة للطرفين وينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية

فبداية نقول أمل الفكر الإسلامي ينذر بالعديد من النماذج التعاقدية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تطبيقها على أعمال التأمين بحيث يمكن تأثير العلاقة بين المؤسسين (وهم حملة أسهم رأس المال) والمؤمن لهم (وهم حملة وثائق التأمين) وفقاً فكائماً الفقه الإسلامي.

يرى الباحث انه يمكن استخدام النماذج التالية وذلك بهدف تقويم العلاقة بين حملة الإسلامي وحملة وثائق التأمين تقيناً يتفق هي الشريعة الإسلامية، وهذه النماذج هي :-

- نموذج المضاربة.

- نموذج الإجارة.

أولاً: المضاربة "شركة المضاربة"

شركة المضاربة: هي مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر، ولهذا سميت به الشركة، لأن الغالب فيها السفر لجلب البضاعة وتتسويقها لجلب الربح ونحو ذلك والمضاربة في عرف الفقهاء هي أمل يدفع المالك (رب المال) الفقيهي العامل (المضارب) مالاً ليتجزأ فيه، على أمل يكون الربح مشتركاً بينهما.. ومن هنا سميت شركة لاشتراكهما في الربح، أما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل (المضارب) من الخسارة شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده. أما إذا كانت هذه الخسارة مردداً لها لتقصير أهمها إنفاق أهمها تتعدي أهمها مخالفة فكائماً المضاربة من جانب المضارب، فإن المضارب في هذه كل الحالات يضمن الخسارة.

ولأغراض هذه البحث فلنقيض في كل أحكام المضاربة ونكتفي بالتعريف أعلاه ثم نحدد كيفية تطبيقها على العلاقة التعاقدية بين مؤسسي شركة التأمين التعاونية الإسلامية والمؤمن لهم.

معلوم أمل المؤمن لهم في فلسفة التأمين الإسلامي يعتبرون متبرعون بكل أهمها بجزء من أقساط اشتراكهم وبهذا تكون العلاقة بين المؤمن لهم فيما بينهم هي علاقة تبرع متبادل. إذ أمل الجميع متبرعون لصندوق التأمين حسب احتياج الصندوق. أما علاقة المؤمن لهم بالمؤسسين، فإن المؤسسين يعتبرون مديرًا لصندوق التأمين بما يحقق المصلحة للمؤمن لهم وهذه العلاقة يمكن أمل تكون وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية. وعليه تكون شركة المضاربة بين المؤسسين والمؤمن لهم، ليس في العملية التأمينية ذاتها وإنما في استثمار القدر المتاح من أقساط واموال التأمين وفقاً لمفهوم المضاربة المعروفة في فقه المعاملات، بمعنى أمل المساهمون (أصحاب رأس المال) يقومون باستثمار القراء المتاح من أقساط واموال التأمين على سبيل المضاربة وبذلك يأخذون نسبة من أرباح المضاربة حسب الاتفاق مثلًا (10% و 90%) أو (20% و 80%) أو (30% و 70%) أهمها (40% و 60%) أو (50% و 50%) ومقابل ذلك يتحمل المؤسسون مصروفات الاستثمار باستثناء المصروفات اللازمة لعمليات المضاربة نفسها كالعتالة والنقل وغيرها من المصروفات المباشرة. وبالطبع إذا حدثت خسارة ناجمة عن تقصير أهمها إنفاقها تعدى على أمر المضاربة فإن الخسارة يتحملها المؤسسون وهم أصحاب رأس المال. أما إذا كانت الخسارة ناجمة عن أسباب تعزى لتفاعل قوي السوق من عرض أهمها طلب أهمها بسبب جائحة فإن الخسارة يتحملها المشتركون وهم المؤمن لهم.

غير أنه حري بنا الأسوق الفقهي أمل نموذج المضاربة هذا مستخدم الإمكان في المدرستين السودانية والماليزية؛ ولكنه مطبق في المدرسة السودانية بما يتفق هي الشريعة الإسلامية، بينما نجد على النقيض من ذلك أمل نموذج المضاربة الذي تطبقه المدرسة الماليزية قد خالف المقتضي الشرعي الذي يجعله مقبولاً شرعاً وقد تقدم معنا الحديث ولا داعي للإعادة.

ونتيجة لاستخدام نموذج شركة المضاربة بالطرح الذي سردناه أنفاً أي أمل يكون المؤسسون هم المضارب وحملة الوثائق هم أصحاب رأس المال فإنه يمكننا أمل بتلمس ما يلي :-

أولئك أو إذا أسلوب المضاربة :-

1. عقد شركة المضاربة الإسلامية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمعامل آت وبالتالي يمكن تطبيقه في شركات التأمين التعاقدية دون أن تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وهو المطلوب
2. إذا نتجت عن عمليات المضاربة أرباح فإنه يتم اقتسامها بين الطرفين حسب النسبة المشاعرة المحددة سلفاً وهي بذلك تتحقق للمساهمين (أصحاب رأس المال) عائدًا وباقى يمكن اعتبار ذلك حافزاً للمساهمين (إيه حافزاً لرأس المال).

3. المضاربة عقد جائز إيه غير لازم بمعنى أيها من طرف العقد له حق الفسخ (الانسحاب) سواء بدأ المضارب بالتصرف أم لم يبدأ.

4. إنها تحتمل الغرر والجهالة فني مسألة تحقيق الربح أو الخسارة وهي تشبه عقد التأمين التكافلي يشوبه الغرر والجهالة.

5. لا يؤدي تطبيق أسلوب المضاربة الفقهي زيادة تكلفة التأمين.

ثالثاً: سلبيات أسلوب المضاربة:

1. سيفقد حملة الأسهم الأرباح في حالة تحقق خسارة وبذلك يضيع عليهم مجدهم.

2. إذا كان الربح المحقق قليلاً فإن نصيب المساهمين من الأرباح سيكون قليلاً جداً لأنهم يأخذون نسبة من الأرباح المحققة فعلاً.

3. قد لا يتوافر المال اللازم للاستثمار بالقدر الذي ينجم عنه عائداً استثمارياً لاسيما إذا علمنا إن بعض شركات التأمين تتصف بضعف أقساطها المكتتبة.

4. إذا أخذنا في الاعتبار أن جملة الأقساط المكتتبة في السنة لا يتم إكتتابها جميعاً في يوم واحد أو شهر واحد أو فترة واحدة وإنما على مدار السنة فهذا يجعل القدر المتاح من الأقساط للاستثمار قليل.

5. عملية تحصيل الأقساط في كثير من الأحيان تم جدولتها بشكل شهري أو ربع سنوي أو نصف سنوي ويترتب على هذا أيضاً ضعف الموارد المتاحة للاستثمار أضف إلى ذلك قد يكون خلال شهر معين أو مدة معينة من العام لا تتوحد فـأقساط التأمين، وبالتالي، يتعدى الاستثمار وتعاد لذلك تتعذر الأداء.

6. مشكلة الإنسحاب وإلغاء عقد التأمين يشكل عقبة في الإستفاده من الأقساط المدفوعة بواسطة المنسحبين إذ أنه يرد البهم حزء منها وإذا كثرت هذه الإنسحابات والإلغاءات فانها ستضعف القدر المتاح للاستثمار من أقساط التأمين.

7. استلام حصة المؤسسين من الأرباح المحققة إلا بعد تضييق المضاربة، وذلك يؤدي إلى تأخر استلام حصة المؤسسين إلى حين الانتهاء من التضييق.

ثانياً : الاحارة:-

التعريف من حيث اللغة :-

يمكن تعريف الإجارة بأنها مأخذة من الأجر هو الثواب⁽¹²⁾ والأجرة الكراء. فالإجارة اسم للأجرة على وزن فعلة من أجر ياجر من بابي طلب وضرب ثم اشتهرت في العقد، وهي مصدر سماعي لفعل أجر على وزن ضرب وقتاً، فمضار عها ياجر يكسر الميم وضمهما، والأحد: المستأجر وحده أحد أاء⁽¹³⁾.

من حيث الاصطلاح:-

أورد الفقهاء تعاريف كثيرة للإجارة وعلى الرغم من تباين ألفاظها، إلا أنها متقاربة المعاني إلا أنه يمكن تعريفها على النحو التالي: الإجارة هي: عقد على منفعة مقصودة، مبادلة، معلومة، بعوض معلوم⁽¹⁴⁾.

- ويمكن تسلیط الضوء على هذا التعريف ليكون أكثر وضوحاً وبالتالي يسهل فهمه على النحو التالي:-

(1) لفظ عقد يغدو انه "ارتباط اصحاب بقول علم و حه مشروع بظهور علم اثنـه فـ مـحلـه⁽¹⁵⁾.

(2) وأما لفظ منفعة للتأكيد على انه إجارة وليس بيع، لأن عقد البيع يكون على عين. والمنفعة لفظ مطلق يشمل المنفعة المباحة والمحرمة، وتشمل المنفعة الناتجة من عمل الإنسان أو المنافع الناتجة من استخدام غير الإنسان، كالحيوان والدار..الخ..

(3) ولفظ مقصودة الغرض منها استبعاد ما لا قيمة له تقصد غالباً من المنافع، مثل الاستئجار على شم فاكهة.

(4) "معلوماتها" أي معلومة مفيدة فهو ماتع من أن تكون مجهولة لعلة الغرر. وحتى تكون المعلومة مفيدة لا بد من تأكيدها أي تحديد مذتها أو تحديد جنس العمل كاستثمار أو

⁽¹²⁾ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى، مختار الصحاح ، ص 6 .

⁽¹³⁾ د. شرف بن علي الشيف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى ص 28 وما بعدها .

⁽¹⁵⁾ د. مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1989م .

شخص ليحيط الثوب، أو لبني الدار وما كان على هذه الشاكلة. وهي بهذا تتميز من المضاربة والجعالة لأن مقدار الربح في المضاربة غير معلوم وكذلك الحال في الجعالة التي من تعريفها يتبيّن لنا إنها تحتمل الجهالة. الجعالة: "هي التزام عوض معلوم على عمل معين، معلوم أو مجهول، بمعين أو مجهول"⁽¹⁶⁾ ويمثل لها الفقهاء عادة بمثال المكافأة أو الوعود بالجائزة في حالات رد الصالحة، أو العبد الآبق.

(5) ولفظ عوض هو اتفاق هبة المنافع وإعارتها، والوصية بها، تكون عقدتها هو عقد على منافع معلومة بغير عوض معلوم. يستبعد الجهالة في العوض لأن العوض في الإيجارية ثمن للمنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوماً.

أركان عقد الإيجار:

أركان عقد الإيجارة عن جمهور الفقهاء⁽¹⁷⁾ هي:

الركن الأول : عاقدان (مؤجر ومستأجر) ويشترط في كل منهما أن يكون أهلاً للتعاقد.

الركن الثاني : الصيغة هي (الإيجاب والقبول) كل لفظ يصدر من المؤجر يدل على تملك المنفعة بعوض دلالة ظاهرة سواء كان صريحاً أو كناية: كأجرت، واستأجرت، واكتريت وما اشتق من هذه الألفاظ.

الركن الثالث : المنفعة : وقد حدد العلماء شروط صحة المنفعة وذلك على النحو التالي:-

- أن تكون ذات قيمة مالية ومعتبرة شرعاً وعرفاً نحو استئجار دار للسكن، والدابة للركوب. ويخرج بذلك الاستئجار على منفعة محمرة أو معدومة المنفعة، كاستئجار النقود للتزيين بها.
- أن يكون في مقدور المؤجر تسليمها فلو كان المؤجر عاجزاً عن التسليم حساً أو شرعاً لم تصح الإيجارة⁽¹⁸⁾.

— أن يكون حصولها للمستأجر لا للمؤجر.

٤- أن لا يكون في المنفعة استيفاء عين قصداً : وبذلك لا تصح إيجارة البستان لاستيفاء ثمرته ولا الشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها. لأن الأصل في عقد الإيجارة تملك المنفعة، فلا تملك الأعيان بعدها قصداً وذلك لأن هذا في الحقيقة استهلاك لا انتفاع عكس موضوع الإيجارة الذي هو انتفاع وليس استهلاك. إلا إذا كان استيفاء العين يتم تبعاً لا قصداً مثل ذلك استئجار امرأة للحضانة أو الإرضاع أو الإرضاع فقط وهنا استيفاء البن وهو عين يصح لأنه تابع ومثال آخر إذا استأجر داراً وبها حديقة ذات أشجار مثمرة وذلك لأن استهلاك الثمر تابع لاستيفاء المنفعة.

٥- أن تكون المنفعة معلومة للعاقددين عيناً وصفة وقدراً.

الركن الرابع : الأجرة :-

ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن لاعتبار الأجرة ثمن المنفعة المملوكة بعقد الإيجارة لذا يشترط فيها ما يلي :

⁽¹⁶⁾ سلسلة الفقه المنهجي ص 139

⁽¹⁷⁾ د. وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، الطبعة الثالثة، دار الفكر 1989 الجزء الرابع ص 731 ود شرف علي الشريف الإيجارة الواردة علي عمل الإنسان ص 61 .

⁽¹⁸⁾ د. شرف الدين بن علي الشريف ص 88 .

1. أن تكون ظاهرة فلا يجوز أن تكون الأجرة نجسة كالكلب ونحوه أو أي من المحرمات كالميته والخنزير ونحوهما.
2. أن يكون منتفعاً بها وبالتالي لا يجوز جعل الأجرة شيئاً لا ينتفع به أن كان ذلك بسبب خسته كالحشرات أو المؤذية كالحيوانات المفترسة أو المحرمة كالأصنام والخنزير.
3. أن يكون مقدوراً على تسليمها إذ لا يصح أن تكون الأجرة معجوزة التسليم كالطير في الهواء والسمك في الماء.
4. أن يكون للعائد ولية على دفعها سوي كان بموجب ملك أو وكالة.
5. أن تكون معلومة للعاقدين لذا لا تصح إجارة الدار بما تحتاجه من عمارة ولا إجارة السيارة بوقودها، أو دابة بعلفها بسبب جهالة الأجرة في مثل هذه الحالات. ويتحقق بذلك عدم صحة الأجرة إذا صارت جزءاً من المأجور كمن استأجر جزاراً لذبح شاة مقابل جلدها وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم (نهي صلى الله عليه وسلم عن عَسْبٍ⁽¹⁹⁾ الفحل)، وعن عَصْلٍ⁽²⁰⁾ صلى الله عليه وسلم انه (نهي عن فَقِيزٍ الطحان) ويتحقق بذلك ما يعطي في زماننا هذا للوكاء والمناديب والسمسارة من عمولة بواقع (5%) و (10%)..الخ مما يجبنه من أموال أو مما يتحقق من بيع. ويتحقق بذلك أيضاً عدم صحة الإجارة في حالة الاتفاق على أن تكون الأجرة ربع أو عشر المحصول.. وكل ذلك وما كان في معناه لا يصبح بسبب الجهالة في الأجرة.

أنواع الإجارة على الأعمال

الإجارة نوعان :

الأجير خاص : وهو الأجير الذي يعمل لدى شخص معين يقع عليه العقد على تسليم نفسه في المدة المحددة ويستحق الأجرة بمجرد انتهاء المدة المحددة تدفع له الأجرة ولم يقم بالعمل. ومثال ذلك الموظف والعامل والخادم في المنزل.

الأجير المشترك : وهو ذلك الأجير الذي يعمل لعامة الناس وهو يستحق الأجر دون تسليم نفسه لأنّه يتعاقد مع المستأجر على عمل معين يقوم به ويستحق الأجرة بانتهائه. ومثال ذلك النجار والمحامي والمراجع القانوني وما شابه ذلك.

الضمان في الإجارة:-

الأجير الخاص والأجير المشترك لا يضمنان العين المؤجرة لأن يدهما يد أمانة كالوكييل والمضارب وعليه فلا يضمنا إلا التلف بسبب تعديهما وتقصيرها أو إهمالهما وتفريضهما وان بعض الفقهاء يجعلون يد الأجير المشترك يد ضمان، فهو ضامن لما يملك في يده ولو كان بغير تعد أو تقصير منه إلا إذا كان ذلك بسبب عام لا يمكن الاحتراز منه كالحرائق والغرق. وجتهم في ذلك الحفاظ على مصالح الناس، لأن أمثل هؤلاء إذا لم يضمنوا ما تحت أيدهم من الصناعات استهانوا بامتناعه

⁽¹⁹⁾ العَسْبُ : بفتح العين وسكون السين على وزن العَذْبُ وهو ضراب أو ماء فحل الحيوان

⁽²⁰⁾ الفَقِيزُ : بفتح القاف وكسر الفاء مكيال كالمد والصاع والملاوة

المستأجرين واموالهم وقد يؤدي ذلك إلى قبولهم لاعمال قد تفوق امكاناتهم وقدراتهم وينتج عن ذلك الحق الضرر بالمستأجرين.

تطبيق أسلوب الإجارة :

لتطبيق أسلوب الإجارة على التأمين الإسلامي إطار للعلاقة بين المؤسسين (حملة الأسهم) والمؤمن لهم (حملة وثائق التأمين) يقترح الباحث أن يكون على النحو التالي:-

(1) تحدد فئة الإجارة بمبلغ محدد وليس نسبة من قسط التأمين.

(2) فئة الإجارة المحددة تضاف لقسط التأمين الذي يتم تحديده تبعاً للأسس الفنية المعتمدة.

(3) اختلاف فئة الإجارة باختلاف أنواع التأمين، كما يمكن اختلافها في أفرع نوع التأمين الواحد ذي التغطيات المتنوعة. كتأمين السيارات الذي يتفرع إلى تأمين طرف ثالث، وتأمين شامل، وتأمين إصابات شخصية.

(4) يراعي أن تكون فئة الإجارة معقولة ولا يغالي فيها وينظر دائماً في تحديدها إلى مصلحة المؤمن له. عموماً يمكن تحديد فئتها بواسطة جهة معايدة كهيئة الرقابة على التأمين أو هيئة الرقابة الشرعية العليا.

(5) إلا يأخذ المؤسسوون ومن يمثلهم في مجلس الإدارة مكافآت أو أتعاب أخرى غير الأجرة المتفق عليها ومقابل ذلك يتحمل المؤسسوون مكافآت وأتعاب ممثليهم في مجلس الإدارة وذلك لأنه وفقاً لاحكام الإجارة فإن من شروط صحتها كما تقدم معنا هو "إلا ينتفع الأجير بعمله" مثل ذلك لا تصح الإجارة إذا استأجر رجل آخر ليطعن له قفيزاً من حنطة بجزء من دقيقها أو ليعصر له قفيزاً من سمسسم بجزء معلوم من زيته وذلك لأن الأجير ينتفع بالطعن والعصر فيكون عاماً لنفسه.. وإن لم يكن كذلك؛ فإن مكافآت ممثلي المؤسسين في مجلس الإدارة هي عبارة عن أجرة زائدة فيها ابتزاز لأموال المؤمن لهم وتصبح بذلك صورة من صورة أكل المال بالباطل لذا يكفي أخذ الأجرة فقط التي تتم إضافتها لقسط التأمين، وذلك لأن الأجرة مدفوعة بسبب الإدارة أي إدارة المؤسسين لصندوق التأمين لصالح المؤمن لهم. أما بالنسبة لمكافآت ممثلي المؤمن لهم في مجلس الإدارة فيتحملها صندوق التأمين لأنهم ممثليهم ولا يوجد مورد مالي آخر للإيفاء بمستحقاتهم سوي وعاء أقساط التأمين.

(6) لا يتحمل المؤسسوون أي مصروفات إدارية لازمة لتسير العملية التأمينية لأن ذلك يجعل المؤسسوون يدفعون أجرة تخص المؤمن لهم ليحصلوا على أجورتهم وهذا يجب الامتناع والاحتراف خشية الوقع في شبهة الربا.

(7) يتحصل المؤسسوون على الأجرة بعد تحصيلها فعلاً.

(8) يمكنهم الاقتراض من صندوق التأمين على إلا يتعدى ذلك الأجرة المستحقة بعد استبعاد الأجرة على أقساط التأمين المشكوك في تحصيلها.

(9) يعتبر المؤسسوون أجيراً مشتركاً للمؤمن لهم.

(10) لا يضمن المؤسسوون الخسارة إلا إذا كان مردتها تعديهم أو تقصيرهم أو مخالفتهم لاحكام الإجارة.

(11) يوضح موضوع الإجارة وهي العلاقة بين المؤمن لهم والمؤسسين في مقدمة عقد التأمين مثلاً كان يكون النص "تعتبر شركة التأمين... أجيراً للمؤمن لهم بهدف القيام بإدارة صندوق التأمين على النحو الذي يحقق مصالحهم".

(12) يحظر على المؤسسين اخذ تمويل من محفظة التأمين لتمويل الأعمال الخاصة بهم سواء كانت تلك الأعمال مملوكة لهم كلياً أو جزئياً، أو مملوكة لأقاربهم من الدرجة الأولى امتلاكاً كلياً أو جزئياً، لأن في ذلك سداً لذريعة الانتفاع أو ابتزاز أموال المؤمن لهم من قبل الأجير.

ابحاثيات أسلوب الإجارة :

(1) عقد الإجارة عقد من عقود المعاوضات المالية بتطبيقه تكون قد طبقنا عقداً يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبذا تكون المعاملة سلية من الناحية الشرعية.

(2) الأجرة الناتجة من تطبيق عقد الإجارة لصالح المؤسسين، تكون بمثابة الحافز الاستثماري الذي يغري رأس المال بالدخول إلى ميدان صناعة التأمين الإسلامي.

(3) يمكن أن تزداد الأجرة لصالح المؤسسين كلما ازداد انتشار خدمات شركة التأمين الإسلامي انتشاراً أفقياً بإنشاء فروع جديدة أو رأسياً بتمتين التغطيات القائمة أو استحداث تغطيات جديدة تلبى رغبات الجمهور إلا أن هذا يتوقف على نشاطهم فان أصبح الوضع مغررياً لهم فانهم يسعون إلى زيادة الأجرة العائنة لهم، وبالتالي يطلب العمل على انتشار التأمين الإسلامي أفقياً ورأسياً وينتج من ذلك تحقق مصالح عدة تتعكس إيجاباً على الوضع الاقتصادي الفردي وبالتالي الوضع الاقتصادي الكلي وذلك لأن:-

— زиادة الأجرة تعني زيادة الحافز الاستثماري لمؤسس الشركة وهم حملة الأسهم.

— زيادة انتشار التأمين الإسلامي تؤدي إلى انخفاض مساهمة المؤمن لهم في المصروفات والالتزامات بصفة عامة لتتوفر العدد الكبير من إعداد المؤمن لهم.

— زيادة انتشار التأمين الإسلامي يؤدي إلى زيادة حصة المؤمن لهم من الفائض التأميني وبالمقابل إذا حدثت خسارة فان حصتهم في الخسارة ستكون أقل مما لو كان العدد قليلاً.

— زيادة انتشار التأمين الإسلامي تؤدي إلى إمكانية زيادة الاحتياطات وبالتالي الإقلال من الاعتماد على إعادة التأمين.

五. زيادة انتشار التأمين الإسلامي ويسبب توفر الإعداد الكبيرة تمكن شركة التأمين الإسلامي من تحديد معدلات الخطير وتقدير تكلفته مستقبلاً بشكل أفضل من الماضي وذلك بتطبيق فلسفة التسعيروفقاً للخبرة

Experience Rating .

٦. زيادة انتشار التأمين الإسلامي تمكن من زيادة المبالغ المتاحة للاستثمار من أقساط التأمين مما ينعكس إيجاباً على محفظة التأمين بعوائد الاستثمار..

٧. زيادة انتشار التأمين الإسلامي ستؤدي حتماً لزيادة الفائض وبالتالي إلى زيادة حصيلة الزكاة من الفائض القابل للتوزيع.

٨. زيادة انتشار التأمين الإسلامي تستفيد منها الخزينة العامة أيضاً عن طريق :-

1- رسم الدمغة الذي يفرض على كل وثيقة تأمين.

2- رسوم الإشراف و الرقابة على التأمين التي تدفع لوزارة المالية المالية والاقتصادي الوطني ممثلة في هيئة الرقابة على التأمين.

3- زيادة الاستثمار ومعدلات أرباحه تغذي الخزينة العامة عن طريق اخذ ضريبة الأرباح.

كـ. زيادة انتشار التأمين الإسلامي يؤدي إلى الخدمات الأخرى المتعلقة بها وبالتالي زيادة

دخولها مثل ذلك وسطاء التأمين، هيئات تسوية
الخسائر **Loss Adjusters** ورش صيانة
السيارات، المهندسين، الأطباء، العمالة.. الخ.

سلبيات أسلوب الإجارة :

- (1) في حالة انشغال المؤسسين بزيادة الانتشار بهدف زيادة الأجرا، فقد يدفع ذلك إلى الاهتمام بزيادة حصيلتهم دون مصالح المؤمن لهم من استثمار وضبط ورقابة عمليات التأمين.
- (2) قطعاً سيؤدي فرض الأجرا على وثائق التأمين بأي صورة كانت، إلى زيادة تكلفة التأمين.

مشاركة المساهمين في فائض أعمال التأمين

يتكون الفائض التأميني من الأقساط المدفوعة بواسطة المؤمن لهم مضافاً لها عائد الاستثمار وحصل معيدي التأمين في المطالبات والعائد التأمينية الأخرى، كالاستردادات من الطرف الثالث وثمن بيع المستنذفات **Salvage** مطروحاً منها المطالبات التي دفعت للمؤمن لهم وحصل معيدي التأمين في الأقساط والالتزامات المالية الأخرى من مصروفات عمومية وإدارية ورأسمالية وتجنيب القدر الكافي والمطلوب من الاحتياطيات والمخصصات والذي يتبقى في الواقع التأميني يسمى بالفائض التأميني.

إذن يمكننا القول بأن الفائض التأميني يتكون من : متبقى أقساط التأمين المدفوعة بواسطة المؤمن لهم مضافاً لها عائد الاستثمار والإيرادات الأخرى

أما فيما يتعلق بعائد الاستثمار أقساط التأمين يجوز أن يأخذ المساهمون حصة علي سبيل المضاربة إذا قاموا فعلًا باستثماره وتحملوا نفقات هذا الاستثمار وإن لم يكن كذلك فإن العائد كله يضاف لوعاء أقساط التأمين.

تناقض مؤخرًا بعض الأصوات وطرحت بعض الأفكار والمقترحات أن يتم تخصيص جزء من الفائض التأميني المحقق لحملة الأسهم أي المساهمين ولكن الحكم على ذلك يكون في ضوء تحديد الصفة التي بموجبها يتم هذا التخصيص التي لا تخرج من كونها أما مضاربة أو إجارة ولكن الحكم على ذلك يتحدد بعد تحديد فإن كان :-

أولاً مضاربة:-

المعروف أن المضارب يستحق نسبة مشاعة من الربح فقط بينما يستحق رب المال باقي الربح زائد كل رأس ماله، وعليه فإن إعطاء جزء من الفائض حسب مكوناته التي سلف ذكرها فإنه لا يجوز شرعاً، لأن الجزء الذي يعطي للمساهمين من هذا الفائض فيه مخالفة لأحكام المضاربة الإسلامية وذلك كما تقدم معنا فإن المضارب يستحق نسبة من الربح ولا يعطي من رأس المال شيئاً الذي يدفع كله لصاحب زائداً حصته من الاستثمار بعد طرح الحصة المدفوعة للمضارب.

إذن تخصيص جزء من الفائض التأميني للمساهمين وفقاً لأحكام المضاربة يجعل عقد المضاربة عقد باطل ويخرج من كونه عقد مشروع وفقاً لأحكام الشركات في الفقه الإسلامي إلى عقد باطل وفقاً لذات الأحكام الفقهية أيضاً.

ثانياً إجارة :-

أن كان المبلغ الذي يخصص من الفائض التأميني للمساهمين هو أجرا ناتجة عن عقد الإجارة أو الوكالة باجر فإن ذلك يتعارض مع أحكام الإجارة وذلك لأن من شروط الإجارة :

1. ينبغي أن تكون الأجرا مقدور على تسليمها فإن النسبة التي ستدفع من الفائض كالطير في الهواء والسمك في الماء قد يتحقق وقد لا يتحقق الفائض من أصله وهذا يجعل الأجرا يشوبها الغرر أو افاتها

تشوبها الجهالة المفسدة للعقد. لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمدعوم والمدعوم لا يصح أن يكون مḥلًّا للعقد سواء كان ثمناً أو مبيعاً أو أجرة لقوله صلى الله عليه وسلم "لاتبع ما ليس عندك" وكذلك ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه (نهى عن شراء العبد وهو آبق) وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم (لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر).

2. أن تكون الأجرة معلومة للمتعاقدين وعليه فان الاتفاق على تخصيص أي مقدار للمساهمين من الفائض الذي هو بطبيعته معلم الحدوث لا تصح معه الإجارة لجهالة الأجر الواضحة في هذا المقام. وقصة عَسْب الفحل وقَفِيز الطحان التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحة وقد تقدم الحديث عنها. أضاف إلى ذلك فانه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (من استأجر أجيراً فليعلم أجره) وفي رواية إن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره). وإذا ما قسنا الإجارة على البيع فان الأجر عوض في عقد معاوضة لذا يلزم الاعلام بالأجرة كالثمن تماماً في البيع سداً لما يفرضي للنزاع.

3. إلا ينتفع الأجير بعمله وهذا شرط لصحة الأجرة، أما إذا انتفع الأجير بعمله، فان الإجارة تصبح غير صحيحة وبالتالي لا تصح الإجارة. فانك إذا استأجرت رجل ليطحن لك كيلة من ذرة أو عشره لترات زيت من السمسم بعد عصره فهذا لا يصح لأن الأجير هنا ينتفع بعمله من الطحين والعصر وبالتالي يكون عاملأً لنفسه. وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قَفِيز الطحان. وهذا هو الحال تماماً إذا تم الاتفاق على تحديد أجرة المساهمين بجزء من الفائض، فهنا الحال تماماً يمثل لنا أن الأجير ينتفع بعمله المتمثل في قيامه بإدارة العملية التأمينية للمؤمن لهم نظير الحصة المحددة من الفائض وهو ذات المثال للطحان بكيلة من الذرة و العصار بعشرة لترات زيت من السمسم.

4. كون الأجرة جزء شائع من الإنتاج وهي حالة الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على أن تكون الأجرة جزءاً شائعاً من الإنتاج كالثالث والرابع ونحوه فان جمهور الفقهاء يعتبر هذه الإجارة باطلة بسبب جهالة الأجر فيها. وينطبق ذلك على مسألتنا هذه فان تم الاتفاق على تخصيص حصة من الفائض خمسة أو ربعة أو نحو ذلك كأجرة للمساهمين فهي نفس الحالة التي قال فيها العلماء أن الإجارة تصبح باطلة لجهالة في الأجرة.

5. أن أجرة المساهمين بجزء من الفائض فان ذلك يضد مصلحتهم، بسبب أن الفائض محتمل التتحقق بمعنى انه يمكن أن يوجد فائض ويمكن أن توجد خسارة، فان تحقق الفائض فإنه لا يدرى أ يكون كثيراً أم قليلاً، وهل ستنتج جميع فروع التغطيات التأمينية فائضاً أم بعضها خسارة.

6. تحديد أجرة المساهمين بحصة من الفائض سيكون ذريعة لتضخيم رقم الفائض المحقق مما يؤثر على عملية توزيع الفائض الإجمالي وصولاً للفائض الصافي القابل للتوزيع على المؤمن لهم. وذلك لأن الفائض الإجمالي هو الفرق بين إجمالي الإيرادات والتعويضات والالتزامات المالية التي حدثت خلال الفترة غير انه محاسبياً يتم تجنب بعض الاحتياطيات والمخصصات المطلوبة قانوناً أو تلك التي تتبع عادة في صناعة التأمين على سبيل الاحتياط للخسارة والالتزامات المستقبلية المحددة والمبهمة وكل ذلك يؤدي لنقوية المركز المالي للشركة. ولما كانت شركتنا هي شركة تأمين إسلامية فإن قوة المركز المالي للشركة تكون مصلحة المؤمن لهم فيه اظهر من مصلحة المساهمين.

بعد استعراضنا لهذا الموضوع عبر المحاور التي تقدمت، يشعر المرء بأنه لم يعط الموضوع حقه ولكن بالرغم من ذلك يمكن الإشارة إلى ما يلي:-

أولاً: القصد من هذه الدراسة طرح أفكار ووجهة نظر لا إصدار فتوى أو قرار.

ثانياً: واضح أن تجربة التأمين الإسلامي العالمية التي انطلقت من السودان على الرغم من اتساقها تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية تحتاج لوقفة متألية والتي المزيد من طرح الأفكار مع التأصيل ونقصد بالعملية التأصيلية هي معالجة المشكلات التي تواجه المسيرة في بيئتها الداخلية من رأس المال وأسس توزيع الفائض وغيرها.

ثالثاً: لزومية رأس المال لشركات التأمين الإسلامية هي كلزمية الآباء لوجود الولد. لذا إذا انعدم فلن تقوم شركة التأمين الإسلامية بتاتاً.

رابعاً: يمكن أن يدفع رأس المال بواسطة جماعة تسمى بالمؤسسة ليكونوا حملة الأسهم كما انه يمكن أن يدفع من المؤمن لهم أنفسهم ولكن في هذه الحالة تظهر بعض المعضلات التي يحضرنا منها ما يلي:

1. تحديد من سيدفع رأس المال ابتداءً هل هم المؤمن لهم الذين اشتراكوا في السنة الأولى ؟ أم أي مؤمن لهم.

2. ما مصير ما دفع من رأس مال بواسطة المؤمن لهم الأوائل وكيف يدار هذا المال، وعوائده لمن، وكيف يتم الفصل بينه وبين ذات المؤمن لهم واللاحقين منهم والتي غير ذلك من الأسئلة التي يمكن أن تطرح. وخلاصة الأمر أننا سنصل المرحلة التي يشكوا منها أصحاب رأس المال الحاليين أي سيشكوا أولئك مما شكي منه هؤلاء.

3. ما مصير ما دفع من رأس المال إذا كان كل مؤمن له سيدفع رأس مال إضافة للسابقين. وهنا نجد أنفسنا نطرح ذات الأسئلة التي طرحناها في الفقرة السابقة كما أنها نضيف عليها متى تصل الشركة لرأس المال المطلوب أو الأمثل وبالتالي يتوقف دفع رأس المال ثم نعود لذات الشكوى الحالية .

4. أن كان قانوناً من دفع رأس المال يكون مسؤولاً عن الشركة قانوناً أدنى كيف سيتم تحديد المسئولية على المؤسسين الذين طبيعة اشتراكهم يجعلهم يتذدون من سنة لأخرى بل خلال السنة نفسها لأن بعض التأمينات قد تكون فترتها أقل من السنة وقد تصل يوماً واحداً.

5. إذا تم تحديد المشتركين الذين دفعوا رأس المال كيف يكون الوضع إذا انتهت تأميناتهم بالشركة من حيث مصير رأس مالهم، وما هو موقفه القانوني من حيث المسئولية.

6. إذا تم ارجاع رأس المال المدفوع لأصحابه من المؤمن لهم، الذين تمتعوا خلال الفترة التي دفعوا فيها رأس المال بأي عوائد مالية أو فوائد كعضوية مجلس الإدارة التي يترتب عليها استحقاقهم لمكافآت وأتعاب دورية، إلا يترتب على ذلك تعارضاً مع قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو حرام".

7. هذا الوضع سيعقد عملية تشكيل مجلس الإدارة وعضوية الجمعية العمومية.

خامساً : تبين لنا من هذه الدراسة أن أفضل النماذج لتأطير العلاقة بين المؤسسين والمؤمن لهم هي:
أ. نموذج الإجارة، ثم يليه.

ب. نموذج المضاربة التي يكون فيها المساهمون هم المضاربون، ثم يلي ذلك.

ج. نموذج المضاربة التي يكون فيها المؤمن لهم هم المضاربون.

سادساً: لتفوية هذا التأثير، ولتمكن المؤمن لهم من الاطلاع على
جريات أعمال صندوق التأمين بصفتهم المستأجر نقترح

زيادة ممثلي المؤمن لهم بمجلس الإدارة والجمعية العمومية إلى مقدار الثلث كما يضاف لهذا الاقتراح، وضع لائحة تحدد دور وسير أعمال هيئة المشاركين التي تتكون من المؤمن لهم الذين دفعوا أقساط التأمين في السنة المعنية.

عناصر المحاضرة

- المقدمة من ص. **أولاً :**
أهمية رأس المال في صناعة التأمين بشقيها الإسلامي والتجاري (ص و حتى ص) . **ثانياً :**
ما هو قائم الآن. **ثالثاً :**
- أ- يحتاج لكتاب مقدمة قصيرة.
 - بـ المدرسة السودانية (من ص و حتى ص).
 - جـ المدرسة الماليزية (من ص و حتى ص).
 - دـ مقارنة بين المدرستين (من ص و حتى ص) .
- صور الأساليب التي يمكن بها تحفيز رأس المال مع تقويمها. **رابعاً :**
(1) الأسلوب الأول : شركة المضاربة الإسلامية (من ص و حتى ص) .
- أـ التعريف.
 - بـ كيفية التطبيق.
 - جـ إيجابيات أسلوب المضاربة.
 - دـ سلبيات أسلوب المضاربة.
- ملحوظة : تطابق بقية أحكام المضاربة لاحقاً للموضوع.
- (2) الأسلوب الثاني : الإجارة
- أـ التعريف.
 - بـ أركان المضاربة .
 - المتعاقدان.
 - الصيغة.
 - المنفعة.
 - الأجرة.
- جـ أنواع الإجارة.
- دـ الضمان في الإجارة.
- هـ كيفية التطبيق في صناعة التأمين الإسلامي.
- وهنا يذكر إضافة لما ذكر ما يلي

- 1_ أن يتحمل المؤسسوں مکافات ممثیلہم فی مجلس الإدارہ وان ينحمل حملة الوثائق مكافات ممثیلہم فی مجلس الإدارہ.
 - 2- زیادۃ عدد ممثیل حملة الوثائق فی مجلس الإدارہ والجمعیۃ العمومیۃ.
 - 3- صیاغۃ لائحة لعمل هیئة المشترکین.
 - 4- تحمل المؤسسوں للمصاریف الإداریۃ والعمومیۃ کلها او جزء منها کمصاریف التحصیل والتسویق.
 - 5- يعتبر المؤسسوں أجیرا مشترکاً.
 - 6- ضمان المؤسسوں.
- ملحوظۃ :** يمكن إضافة بقیة أحكام الإجارة لاحقاً للموضوع.
- و_ ايجابیات أسلوب الإجارة.
- ز_ سلبیات أسلوب الإجارة ويدکر هنا من ضمن ما يذكر السلبیات التي تنتج في حالة جعل الأجرة مربوطة بالعين المغطاة لا بوثيقة التأمين التي يمكن أن يغطي بموجبها أسطولا للسيارات مما يعزم أن تحدد الأجرة بواسطة جهة رقابیة لهیئة الرقابة الشرعیة العليا أو مراقب التأمين.

(3) الأسلوب الثالث : تخصیص جزء من الفائز للمساھمین

(ص)

- أ_ على صفة المضاربة (من ص : ص).
- ب_ على صفة الأجیر (من ص : ص).

خامساً : الخاتمة

- 1_قصد من هذه المحاضرة طرح احطم ووجه نظر لا طرح فتوى أو قرار.
- 2_ موضوع التأمين الإسلامي بعد مرور ربع قرن على تطبيقه في العالم وفي السودان يحتاج لنظرة تقويمية فيما يتعلق :-
 - موضوع رأس المال.
 - أسس توزيع الفائز.
- 3_ لزومية رأس المال هو بمثابة وکلزوم الابوین لوجود الولد، لذا فإذا انعدم فلن تقوم شركة تأمين إسلامية.
- 4- يمكن أن يدفع رأس المال جماعة من الناس يسمون المؤسسوں وهم أصحاب الأسهم ويمكن أن يدفعه المؤمن لهم ولكن في حالة دفعه بواسطۃ المؤمن لهم وهو أن كان ممکنا إلا انه غير عملياً وذلك للائي :